

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن وقف التعامل مع شركة Ezhar Kurumsal Kalite Mühendislik ve

Belgelendirme Sanyi Ticaret Limited Sirketi

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد
بشروط خاصة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/١٧

قرار :

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة Ezhar Kurumsal Kalite Mühendislik ve Belgelendirme Sanyi Ticaret Limited Sirketi فرع تركيا لمدة ستة أشهر وذلك لعدم مطابقة بيانات
شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تفيذه ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٧/٢٤

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع